مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

العقوبات البديلة والتدابير البديلة في النظام الجزائي

أديبة محمد صالح
قسم القانون، فاكلتي العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة كوية، أربيل، اقليم كوردستان، العراق
adiba.muhammad@koyaunversity.org

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠٢١/٨/٢٧
القبول: ٢٠٢١/١٠/٤
النشر: شتاء ٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية:
Alternative Penalties, The Crime, Punishment Conditional Release, Precautionary Measures.

Doi:
10.25212/lfu.qzj.7.1.26

الملخص

يعد الجزاء الجنائي الوسيلة الفعالة في يد الدولة لضمان تجسيد الاستقرار داخل المجتمع بحسب السياسة الجنائية المعلنة في الزمان والمكان المحدد لها.
ولا شك أن إفراط الدولة في استعمال العقوبة لمواجهة الظاهرة الاجرامية اضحى يشكل – في بعض الاحيان – اعتداء على الحقوق والحريات، نظراً لتغليب حماية القيم والمصالح العامة على حساب هذه الاخيرة، بما يجيز القول بأن السياسة الجنائية الحالية اصبحت تتعارض مع حماية هذه الحقوق والحريات، فالعقوبة الجنائية بدأت تضعف قيمتها كوسيلة في تحقيق الردع العام، وكأداة في السياسة الجنائية المعاصرة، في الوقت الذي بدأ الفقه من خلال المؤتمرات والندوات العلمية المختلفة في الفكر في إيجاد مخرج للمأزق الذي تواجدت فيه العقوبة بوجه عام والحبس قصير المدة بشكل خاص، وذلك بإحلال بدائل لهذه الأخيرة تضمن بها للضحية تعويضها وتساهم في التقليص من تنامي الجريمة.

1. المقدمة

لقد استحوذ القانون الجنائي على الكثير من المجالات، واضحى يتدخل في حماية كل ما له علاقة بالحياة الاجتماعية والاقتصادية، وازعج هذا الوضع الكثير من الفقه الجنائي الحديث، وإن الافراط في اللجوء الى العقوبات من قبل القضاء دون الأخذ بعين الاعتبار المعايير المعمول بها في التشريعات المقارنة، وحتى ما منحه المشرع للقاضي في اعمال سلطته التقديرية، وهذا ما زاد عدد السجناء مما اغرق المؤسسات العقابية بالمحكوم عليهم والمحبوسين مؤقتا، وكشفت التجربة الواسعة عن عجز العقوبة السالبة للحرية في تحقيق اغراض العقاب في السياسة الجنائية الحديثة، والمتمثل في اصلاح المجرم واعادة تأهيله، حيث اتضح من تطبيق هذه العقوبة كثرة مضارها على المحكوم عليه وافراد اسرته والمجتمع، لاسيما قصيرة المدة منها، فهي تؤدي في الواقع الى اختلاط من ليست لديه سوابق مع أرباب الاجرام داخل السجون على نحو يصعب معه تحقيق برامج الاصلاح والتقويم الاجتماعي للمحكوم عليهم، بها، بسبب قصر مدتها التي

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

لا تكفي لذلك، وهو ما جعل العقوبة الجنائية الحالية تضعف قيمتها كوسيلة في تحقيق الردع العام، وكأداة في السياسة الجنائية المعاصرة، وهذا يعني آثار سلبية عديدة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي.
لذا تفرض بدائل العقوبات اليوم نفسها بشدة على السياسات العقابية المقارنة التي تحاول إيجاد أفضل السبل الممكنة لإصلاح الجناة وتأهيلهم وإدماجهم في المجتمع كشخص سوي، بل وعلى العكس فهو يعتبر عناصرا في المجتمع لا يجب ان نمنعه من ان يكون عنصرا سلبيا فيه بل من الضروري البحث عن كيفية جعله فرداً صالحاً وايجابياً يستفيد منه المحيط الذي يعيش فيه ويستفيد هو منه، لتصبح بدائل العقوبات هي احد المحاور الاساسية في الدراسات الجنائية ولدى صناع السياسات العقابية في آن واحد.

2.1 اهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى الإجابة على العديد من التساؤلات وعلى رأسها:
1- استبدال العقوبات السالبة للحرية، وعلى الاخص قصيرة المدة منها بالعقوبات البديلة.
2- معرفة اسباب اللجوء إلى تطبيق العقوبات البديلة.
3- ضرورة ادراج العقوبات البديلة او بدائل العقوبات والتدابير البديلة العقوبات السالبة للحرية في القوانين الجزائية في العراق واقليم كوردستان-العراق وذلك بشروط معينة يضعها المشرع.

3.1 مشكلة البحث

إن المشكلة التي يحاول هذا البحث القاء الضوء عليها تكمن في النقطتين الآتيتين :
1- مدى النجاح الذي حققته العقوبة في شكلها التقليدي الحالي في تقليص مستوى الجريمة وفي انصاف حقوق الضحايا؟
2- ما هي بدائل العقوبة المتاحة وهل لها تأثير في امتصاص معدل الجريمة ؟

4.1 منهجية البحث

انتهجنا في هذه الدراسة المنهاج الوصفي والتحليلي
1- الوصفي : حيث جاءت الدراسة ببيان ووصف العقوبة السالبة للحرية والعقوبة البديلة لها.
2- التحليلي : من حين تحليل العقوبة السالبة للحرية وجدوى تطبيقها وكذلك تحليل نظام العقوبات البديلة في التشريعات الجنائية وعرض نماذج من هذه العقوبات للوقوف على ابراز ايجابيتها وكذلك بيان ما يعتريها من خلل ونقص لغرض تلافيها وعلاجها في حال تطبيقها بدلاً من العقوبة السالبة للحرية.

2. ماهية العقوبات البديلة

اقرت المنظومة القانونية المقارنة بفشل سياستها العقابية التقليدية القائمة على اساس الحبس في مؤسسات اعادة التربية، هذه الاخيرة التي تكاد لا تصلح في وضعها الحالي في اصلاح المحكوم عليهم والحد من ظاهرة العود الى الجريمة، لذا بات الحديث عن احداث بدائل للعقوبة امرا متاحا اكثر من اي وقت مضى

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بعدما كانت شدة العقوبة هي اللغة الوحيدة المستعملة سواء على لسان المشرع او من خلال التطبيق القضائي. (خلفي، 2018:ص 85)

ولقد تيقن علم العقاب الحديث ان العقوبة لم تعد تفي بالغرض الذي وجدت من اجله وهو منع إرتكاب الجريمة والعودة اليه، بل أضفت السياسة العقابية القائمة على فكرة سلب الحرية للرد على الجريمة، تشكل عبئاً ثقيلاً على كاهل المجتمعات لسبب كثرة المسجونين، الامر الذي جعل السياسات العقابية الحديثة تتجه نحو ايجاد بدائل اخرى، وقد تكون هذه البدائل عبارة عن انظمة اخرى للعقوبة تساعد على التقليل من تطبيق العقوبة السالبة للحرية. (عزالدين وآخرون، 2015: ص 149)

1.2 المفهوم اللغوي والاصطلاحي للعقوبات البديلة

1.1.2 تعريف العقوبة

اولا: العقوبة لغة: العقاب والمعاقبة ان تجزي الرجل بما فعل سوءً والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا : اخذه به، وتعقيب الرجل اذا اخذته بذنب كان منه (ابن منظورة،1994: ص619) العقاب (العقوبة) و (عاقبه) بذنبه (الرازي، 1983: ص 444).

ثانيا: العقوبة اصطلاحا:- تعرف العقوبة بأنها "جزاء يقرره المشرع، ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، ويتمثل في الانتقاض من بعض حقوقه" (عالية، 2019: ص188). كما عُرفت بانها " جزاء تنطوي على الايلام الذي يحيق بالمجرم عن طريق الانتقاص من حقوقه او مصالحه لمخالفته امر القانون " (الشاوي، 2006: ص 405).

2.1.2 تعريف العقوبة البديلة

اولا- المفهوم اللغوي للعقوبات البديلة

البديل في اللغة البدل، وبدل الشيء غيره والخلف منه، وجمعه ابدال- واستبدال الشيء وتبدله اذا اخذ مكانه، وجاء في لسان العرب والاصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله والاصل في الابدال جعل شيء مكان شيء اخر (ابن منظور، 1994: ص 48).

والبدل والبديل في اللغة يعني العوض، وبدل بدلا وابدل وبدّل الشيء غير واتخذه عوضا منه، وبدل الشيء شيئا آخر جعله بدلا منه فيقال مثلا بدل الخوف آمنا (البستاني، 2005: ص 25).

لا تختلف العقوبة البديلة عن العقوبة الاصلية كونها عقوبة يفرضها المشرع الجزائي على من ارتكب الجريمة او ساهم فيها بدلا من العقوبة الاصلية في الحبس لمدة قصيرة، وذلك للحيلولة دون دخول من يحكم عليه بها السجن او مراكز الاصلاح فهي اذن تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الاصلية. (حمد امين، 2013: ص9).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثانيا : المفهوم الاصطلاحي للعقوبات البديلة

في الحقيقة ليس هناك اتفاق بين الباحثين والشراح حول تعريف شامل وموحد للعقوبات البديلة بسبب حداثة الموضوع في الشرق الاوسط نوعاً ما (صباح وآخرون، 2018: ص 98).

غير أن هناك من يعرفها على أنها " اتخاذ عقوبات غير جسدية ضد المذنبين، او هي استخدام عقوبات غير حبسية بدلا من العقوبات الحبسية. (العنزى، 2016: ص 15).

وهناك من عرفها بأنها " الحكم بعقوبة غير سالبة للحرية بدلا من عقوبة سالبة للحرية في حال توافر ظروف معينة وبقرار يصدر بناءً على تقدير القاضي المختص". (فرهادي واخرون، 2108: ص 86).

فالعقوبات البديلة تأخذ مكان العقوبات السالبة للحرية، بحيث تقررها السلطة القضائية المختصة، فمنها تستهدف الجانب المالي للمحكوم عليه كالغرامة، ومنها تستهدف حرية المحكوم عليه وتضيق من نطاقها مثل مراقبة السلوك مع منحه جزء من حرية الحركة كنظام المراقبة الالكترونية، ومنها تسهدف تشغيل المدان في احد القطاعات العامة للفترة المحددة بقرار الحكم تحقيقاً لمنفعة عامة. (الفرهادي وآخرون، 2018: ص 87)

2.2 طبيعة العقوبات البديلة وخصائصها

1.2.2 طبيعة العقوبات البديلة

لطالما كانت العقوبة هي الطريقة المثلى التي من خلالها يرد المجتمع على المجرم لتأديبه من جهة ولمحاربة الجريمة من جهة اخرى، ولكي تحقق الردع العام فإن العقوبة ظلت تمتاز بالشدة والقسوة، بل وانها احيانا تقفز على كل الاعتبارات مما يجعلها لا تتناسب مع النتيجة الجرمية التي احدثتها، وانعكست هذه الميزة ايضا على السلطة المكلفة بتوقيع العقاب والتي كانت تتسم بالتحكم والتعسف والاستبداد، خاصة وان العقوبات السالبة للحرية كانت هي الاكثر تداولا، ولكن بسبب السلبيات التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية حيث تؤدي إلى عزل المحكوم عليه عن المجتمع بدأت تطرح مسألة البحث عن بدائل أنفع وأفضل للعقوبات السالبة للحرية (صايش وآخرون، 2018: ص 85) حيث عملت التشريعات العقابية الحديثة على ايجاد بدائل للعقوبة واساليب حديثة بهدف اعادة تأهيل المحكوم عليهم وتعديل طباعهم حتى يتكيفوا من جديد مع المجتمع، فمن المفروض أن يعاملوا كإنسان وأن يتمتعوا بكافة حقوقهم الإنسانية بغض النظر عن الجرم الذي اقترفوه، فينبغي أن يمنحوا فرصة الارتقاء الى مستوى المواطن الصالح (أعمرآخرون،2015: ص 325)، فنظام العقوبات البديلة يجيز للقاضي إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة أخرى قبل النطق بالحكم أو بعده إذا تعذر تنفيذ العقوبة الاصلية، او لملائمة تنفيذ العقوبة البديلة اكثر من تنفيذ العقوبة الاصلية لحالة المتهم الشخصية، بغض النظر عن نوع الجريمة، حيث يمثل هذا النظام وسيلة لتفريد العقاب القضائي (العنزي، 2019: ص 18).

وقد أختلف الفقه الجنائي بخصوص الطبيعة القانونية للعقوبات البديلة، وذلك بسبب تقاربها مع قواعد قانونية اخرى، مثال ذلك التدابير الاحترازية، فالخصائص التي تقوم عليها العقوبات البديلة تقوم عليها التدابير الاحترازية، وتختلف التدابير الاحترازية عن العقوبات البديلة من حيث أنها تفرض بغرض مواجهة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص الجاني، وبالتالي حماية المجتمع من الآثار والتداعيات التي تترتب على تلك الخطورة، لاسيما مواجهة إحتمالية عودته إلى إرتكاب الجرائم في المستقبل، لذلك لا يشترط أن تتناسب مع خطورة الجريمة المقترفة ومقدار الضرر الذي يترتب عنها بل ينبغي أن تتناسب مع خطورة الاجرام الكامن في شخص الجاني، أما الاساس الذي يقوم عليه العقوبات البديلة بتوقيع جزاء على مختلف سلوك يجرمها القانون ويوجب على العقاب على مقترفيها (سالم، 1995: ص11).

أما بخصوص مدة العقوبات البديلة فإنه ينبغي تحديد حديها الأقصى والأدنى في القانون، وينحصر دور القاضي في اختيار نمط العقوبة، وذلك في ضوء ما ينتهي اليه من دراسته لملف الحالة، والذي يتم اعداده للجاني عقب التيقن من إرتكابه للسلوك الجرمي المعاقب عليه قانونا (حمد امين،2013: ص14)، أما التدابير الاحترازية فهي غير محددة المدة لكونها تحدد وفقاً لضوابط محددة تنتمي الى المستقبل (عالية، 2019: ص 249-250).

وتختلف التدابير الاحترازية عن العقوبات البديلة، من حيث أنها تفرض على أكثر الفئات الاجرامية خطورة، ينبغي أخذ الحيطة والحذر تجاهه ومواجهة إحتماليات عودته إلى إرتكاب الجريمة مرة أخرى، والحفاظ على أمن واستقرار المجتمع، بينما تفرض العقوبات البديلة على أقل الفئات الاجرامية خطورة ، ومن منطلق الشفقة عليه يتم اخرجه من السجن رأفة به (عبد الرزاق، 2016: ص 35).

2.2.2 خصائص العقوبات البديلة

تمتلك العقوبات البديلة عدة خصائص، ومن أهمها:

اولاً: إنها تحقق أغراض العقوبة

فالعقوبة هي الجزاء المقرر قانوناً للجريمة التي وقعت، وهذا الجزاء لا بد من أن يكون مؤلماً، وهو الم يصيب الجاني في بدنه او جسمه او حريته او ماله، وهي بهذا المعنى لا توقع لذاتها وانما تفرض لضمان عدم عودة الجاني إلى سلوك سبيل الجريمة مرة أخرى (الردع الخاص) وحمل غيره على الاتعاض (الردع العام) (محمود، 1983: ص 387) وتحقق ذلك من خلال تحقيق الاغراض الاخلاقية والنفعية للجاني، فالجانب الاخلاقي يتحقق من خلال عقوبة الجاني التي تعتبر بمثابة مقاصة مع الاذى الذي سببه للنظام الاجتماعي بسلوكه، فيعيد الامور الى نصابها وتستقيم معه العدالة، أما الجانب النفعي وهي إعادة دمج الجاني في النسيج الاجتماعي من جديد، وإعادة تكوينه وإصلاحه وتهذيبه من جديد على قيم وإخلاق المجتمع (عبدالرزاق، 2016: ص34).

ثانياً: إنها تخضع لمبدأ شخصية العقوبة

وهذا يعني ألا يتم الحكم على من يقترف السلوك الجرمي بالعقوبة البديلة إلا على من يقترف السلوك الجرمي دون غيره، فبخلاف العقوبات السالبة للحرية التي لا يقتصر مداها ونطاقها على المحكوم عليه بل تتخطاه لأفراد أسرته وعائلته أما العقوبات البديلة لا تسري آثارها إلى الغير لاسيما أفراد أسرة الجاني

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وكل من تربطه به علاقة او صلة اجتماعية، فآثارها لا تتعدى الجاني وتبقى عنده، اما مساسها بأسرة المحكوم عليه وعائلته او الاقتصاد القومي للمجتمع فيبقى في اضيق نطاق (العنزي، 2016: ص 119).

ثالثا: أنها تخضع لمبدأ شرعية العقوبات

تتسم العقوبة المترتبة على وقوع الجريمة، سواء اكانت عقوبة أصلية او بديلة بأنها لا تفرض الا اذا نص القانون عليها، وصدر بشأنها حكم قضائي، فلا بد من وجود نص تشريعي يحددها ويحدد مقدارها ومدتها، فالشرعية لا تشمل شرعية التجريم فقط وانما تشمل كذلك شرعية العقاب، وهذا ما اكد عليه قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل في الفصل الاول بعنوان قانونية الجريمة والعقاب والمادة 19/ثانيا من الدستور العراقي لسنة 2005، إذ نص على انه: لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، الا أنه يجب النظر في شرعية العقوبة البديلة بمفهوم مرن، فهي لا تطبق لمجرد خطورة الجاني او ان حالته تنذر بارتكاب جريمة ما مستقبلا، بل ينبغي ثبوت إرتكابه لسلوك إجرامي بالفعل معاقب عليه، وكذلك يجب ان يمنح المشرع سلطة كافية للقاضي لتقدير نمط ومقدار العقوبة لكي تتناسب مع كل حالة تعرض امامه، الامر الذي يعتبر ترسيخا لمبادئ العدالة (السعدي، 2109: ص29).

رابعا: إنها تتسم بالعدالة

وتكون العقوبة عادلة كلما ارضت الشعور العام، ولا تكون كذلك الا اذا كانت متناسبة مع جسامة الجريمة والخطأ الذي ينسب الى ارادة الجاني هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، ينبغي أن تكون العقوبة المقررة في القانون واحدة بالنسبة لجميع الناس دون تمييز او تفرقة ودون الاعتداد بمركزهم الاجتماعي، وهذا لا يتنافى مع مبدأ التفريد العقابي الذي يعطي القاضي الحرية في تقدير العقوبة التي يقدرها لكل منهم وبما يتناسب مع ملف الحالة الذي يتم اعداده بمعرفة خبراء متخصصين، وذلك في حدود سلطته التقديرية. (ابو حجلة، 2019: ص 34).

خامسا: إنها لا تفرض إلا بقرار قضائي

المقصود بهذا المبدأ أن السلطة القضائية هي التي تحتكر توقيع العقوبات الجنائية ، اذ الواقع ان قضائية العقوبة تعتبر تتمة لشرعيتها فلا عقوبة الا بنص ولا عقوبة الا بحكم قضائي وبهذا تتميز العقوبة عن غيرها من الجزاءات الأخرى التي يمكن ان تقع بالاتفاق، كما هو الامر في التعويض المدني او بمقتضى قرار تصدره السلطة الادارية كالجزاء التأديبي، اما العقوبة فلا يجوز الا ان تكون بقرار قضائي (ابو عامر، 1993: ص 493-494).

وتُعد قضائية العقوبات البديلة ضمانة هامة للجاني وهي عدم الحكم بعقوبة بديلة عليه الا بموجب محاكمة عادلة، يمكنه من خلالها ابداء اوجه دفاعه واثبات براءته اذا ما كان لها محل وتنفيذ ادلة الاتهام الموجهة اليه، وتحديد الاسباب والوقائع الكامنة وراء ارتكابه لجريمته والتي يمكن ان تكون محل اعتبار عند تحديد القاضي لنمط العقوبة البديلة ولمدتها (العنزي، 2016: ص 20).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

سادسا: أنها تنفذ من خلال مشاركة مؤسسات المجتمع
يتسم هذا النوع من العقوبات في المساهمة الفعالة لمؤسسات المجتمع في تنفيذها على الجاني وذلك من خلال مساهمتها تساهم في تشغيل الجاني واستقطابه للعمل وتوفير المتطوعين في خدمة المجتمع، ناهيك عن دورها في الكشف عن شخصية الجاني، وقدراته واستثمار مواهبه. (السعدي، 2109: ص30).

3. اغراض وسلبيات العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة

1.3 اغراض وسلبيات العقوبات السالبة للحرية

1.1.3 اغراض العقوبات السالبة للحرية

تحدد المدارس الفقهية الحديثة ثلاث اغراض الاساسية للعقوبة هي:
اولا- ارضاء الشعور بالعدالة
هي وظيفة معنوية قائمة على تمسك المجتمع بضرورة ووجوب انزال العقاب بالمجرم بغية تحقيق التوازن في القيم الاجتماعية او القانونية التي اخلت بتوازنها الجريمة المقترفة، فالمجرم الذي خالف القانون واعتدى على مصالح المجتمع المحمية بالنص الجنائي، يستحق ان يزجر ويعاقب ارضاءً للشعور الاجتماعي وتأكيداً لهيبة القانون وسيادة الدولة، ويتجلى ارضاء الشعور بالعدالة من خلال اشتراط الركن المعنوي في الجريمة، وربط العقوبة بالخطأ والحرص على تناسب العقوبة مع الخطأ اكثر من تناسبها مع الضرر الاجتماعي (المالك وآخرون، 2015: ص31).

ثانيا: الردع
ان وظيفة الردع العام اهم مزية للعقوبة، فيتحقق بالسجن قوة المنع من الاقدام على الجريمة حيث يعلم ان مصير كل مجرم تسول له نفسه الحاق الاذى بالاخرين، ان يودع خلف القضبان (القحطاني، 2014: ص32).

ثالثا: التأهيل
يقصد بالتأهيل ان يتم تنفيذ العقوبة بطريقة فيها من وسائل التهذيب والعلاج ما يمكن الجاني بعد مغادرته للمؤسسة الإصلاحية ان يكون اهلا للتكيف مع المجتمع، وان لا يعود للاجرام مستقبلا (المالك، 2015: ص32).

2.1.3 سلبيات العقوبات السالبة للحرية

تركت العقوبات السالبة للحرية آثارا سلبية على النواحي النفسية والجسدية والمعنوية للجاني، وايضا آثارا اجتماعية واقتصادية على نفسه وعائلته والمجتمع، سوف نحاول من خلال هذا الفرع الوقوف على سلبيات العقوبة السالبة للحرية، وذلك من خلال تحديد الآثار القانونية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية والعنصرية للعقوبات السالبة للحرية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

اولاً: الآثار القانونية للعقوبة السالبة للحرية

على الرغم مما للعقوبات السالبة للحرية ولاسيما قصيرة المدة من مزايا في مجال مكافحة الجريمة وتحقيق اغراض العقوبة، التي تسعى الى اصلاح وتأهيل الجاني، الا انها تصطدم بمعوقات تحيد بها عن تحقيق وظيفتها، ويترتب على ذلك العديد من الآثار السلبية، التي تؤثر على شخص الجاني واسرته وتمتد آثارها الى الاقتصاد الوطني، وبذلك تتعدد صور هذه الآثار منها ما هو نفسي وعضوي واجتماعي ومالي واقتصادي (الفيصل،2017: ص410).

وفي ضوء الدراسات الحديثة في السياسة الجنائية المعاصرة، ثبت ان العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تعد احد اهم العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة على اعتبار انها تفسد الافراد، خاصة الذين ليس لهم سوابق بدلا من اصلاحهم، وهو ما يفسر تزايد معدلات العود وازدحام السجون. (الفيصل،2017: ص410).

ونبحث ذلك بشيء من التفصيل حيث نجد أن هنالك العديد من الآثار القانونية التي تنجم عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لعل اهمها على الاطلاق ظاهرة العود الذي يعد ظاهرة قانونية متطورة عن ظاهرة الجريمة في صورتها الاولى، وكذلك ظاهرة تكدس السجون وهو من ابرز الاشكالات التي يطرحها تطبيق هذا النوع من العقوبات.

1- تزايد معدلات العود

عند الافراج عن المحكوم عليه يكون محملا بكثير من مشاعر القلق والتوتر حول كيفية استقباله للوسط الحر من جديد، خصوصا مع ضعف قدراته على الاندماج الاجتماعي، يضاف الى ذلك مجموع القيم الفاسدة والخبرات الاجرامية التي يتزود بها المحكوم عليه خلال فترة الحياة داخل المؤسسة العقابية، فاذا لم يجد المجتمع الاستعداد الكافي لتحقيق الاندماج والتواصل معه، فان ذلك القلق سيتفاعل مع مخزونه من المكتسبات الاجرامية مما يزيد من احتمالات عودته الى درب الجريمة مرة اخرى وهو ما يطلق عليه علماء العقاب اشكالية العود. (عبد المالك وآخرون، 2015: ص 35-36)

فقد بلغ نسبة العود في المساجين المفرج عنهم في الجزائر عام 2009 ما نسبته 40%، وهذا يعني ان من كل الف سجين يوجد 420 عادوا الى الاجرام مجددا (عبدالمالك وآخرون، 2015: ص17).

2- اكتظاظ السجون (ظاهرة ازدحام السجون)

تعتبر ظاهرة ازدحام السجون من اخطر المشاكل التي تواجه نظام العدالة الجنائية في العالم، وتعاني المؤسسات العقابية من ازدحام السجون نتيجة ازدياد اعداد المحكوم عليهم واظهرت دراسة قام بها المركز الدولي لدراسات السجون في بريطانيا بوجود اكثر من (9.8) مليون شخص في المؤسسات العقابية في جميع انحاء العالم، وهو رقم ينذر بظاهرة ومشكلة حقيقية، كان من نتائجها البحث عن بدائل عقوبة السجن. (ابو حجلة، 2019: ص42).

وللاكتظاظ تأثيرات سلبية حيث يؤدي الى صعوبة حركة النزيل وتنقله مما يؤدي الى تقليص فرصة النزيل في اصلاح نفسه وتطوير ذاته من خلال البرامج الاصلاحية مثل التعليم والعمل والتدريب، وهذا بدوره

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

يقود الى الكسل والفراغ، كما ان النزيل لا يستطيع الاستمتاع بجميع الخدمات المقدمة له مثل المكتبة او الصالات الرياضية او اماكن الاستراحة، وكذلك يؤدي الازدحام في السجون الى ضغوط نفسية والتي تؤدي بدورها الى العدوانية او الاكتئاب والتي تخلف بدورها العديد من المشاكل والمضاربات والانتحار، وان ادارات السجون تلاقي صعوبة في تصنيف النزلاء نتيجة للإكتظاظ، ففي اوروبا نسبة نزلاء السجون تصل الى 130% من الطاقة الاستيعابية لها، في حين تصل هذه النسبة في بنغلادش وحدها الى 288% من الطاقة الاستيعابية للسجون، اما اعلى معدلات اكتظاظ السجون في العالم في كينيا حيث تصل النسبة الى 337% من الطاقة الاستيعابية للسجون (المالك، 2010: ص30).

كما يترتب على اكتظاظ السجون تلوث الهواء وردائة التهوية مما يؤدي الى اصابة النزلاء بأمراض الجهاز التنفسي، وتدني مستوى النظافة عدم القدرة على تلبية حاجات النزلاء من النظافة، ناهيك عن انتهاك الحياة الخاصة لهم، حيث يصبح كل النزلاء يرون بعضهم البعض وكل نزيل يستطيع ان يتدخل في شؤون الاخرين بسبب الاكتظاظ والعيش مع عشرات من النزلاء داخل القاعات، مما يترتب عليها الصراعات ومشاحنات ومشاجرات واستعمال العنف.

عليه فان معظم ادارات السجون تجد نفسها عاجزة عن الوفاء بواجب الرعاية واصلاح النزلاء ودمجهم في المجتمع من جديد (ابو حجلة، 2019: ص42).

ثانيا: الآثار الاقتصادية السلبية للعقوبة السالبة للحرية

هنالك عدة آثار للعقوبات السالبة للحرية نذكر منها الآتي:

1- ارهاق خزينة الدولة

يترتب على زيادة عدد المحكومين سنويا، تكدس المؤسسات الإصلاحية مما ينتج عنها الحاجة الى بناء أبنية جديدة، وإن هذه الأبنية تكون باهظة التكاليف، مما يؤدي الى زيادة الاعباء الاقتصادية على الدولة، فعلى سبيل المثال يكلف كل نزيل في المؤسسات الإصلاحية في إقليم كوردستان يكلف لا يقل عن 450 الف دينار عراقي لكل شهر (صباح وآخرون، 2018: ص38).

أما في انجلترا فإنه يبلغ متوسط التكلفة للنزيل الواحد خلال السنة المالية لعام (2000-2001) ما يقرب من 720566 جنيه استرليني، وقد أنفقت الولايات المتحدة الأمريكية خلال عام 2000 ما يقارب عشرين الف دولار على النزيل الواحد اي ضعف ما تنفقه على الطالب الجامعي (المغربي، 2019: ص9).

2- تعطيل الانتاج

يكون المحكوم عليهم في الغالب من الاصحاء القادرين على العمل، ولكن وضعهم في المؤسسات الإصلاحية هو تعطيل لقدراتهم على العمل وتضييع لمجهود كبير كان من الممكن ان يبذلوه فيستفيد منه المجتمع في عملية الإنتاج كما ان يحرم الدولة من قوة انتاجية كبيرة(المغربي، 2019: ص10).

وتؤدي العقوبة السالبة للحرية في كثير من الاحيان الى قتل الشعور بالمسؤولية في نفوس النزلاء وتحبب اليهم البطالة حتى بعد الافراج، فالكثير منهم يقضي فترة طويلة من حياته وهو عاطل عن العمل، وفي

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

كثير من الاحيان نجد ان هؤلاء يكرهون ان يفرج عنهم ليواصلوا حياة العمل والجد من جديد، بل ويموت فيهم غالبا كل شعور بالمسؤولية نحو اسرهم وحتى نحو انفسهم، فلا يكادون أن يفرج عنهم حتى يعملوا للعودة اليه لا حباً في الجريمة وانما عجزا عن التفاعل مع المجتمع وحرصا على حياة البطالة (عبدالملك، 2015: ص47).

3- تأثير العقوبات السالبة للحرية على أسر المحكوم عليهم اقتصاديا

ينتج عن هذه العقوبات، انه قد تحرم الاسرة من العائل الوحيد لها، وهو ما ينتج عند حدوثه خلل في وظيفة الاسرة الاقتصادية، يضاف الى ذلك الاعباء الاضافية التي تتحملها الاسرة اثناء الزيارات ومتابعة قضية المحكوم عليه، وسد حاجاته ومتطلباته داخل المؤسسات الإصلاحية (ابو جحلة، 2019: ص37) هذا الامر يزيد من عبئ ونفقات العائلة بشكل يؤدي الى عجزهم عن توفير كافة إحتياجاتهم المعيشية، بالاضافة الى ذلك تسقط ثقة ارباب العمل بهم فيحرمون من الوظيفة بعد انتهائهم من تنفيذ العقوبة فيصبحون عالة على عائلتهم في توفير احتياجاتهم، وهم ايضا سبب فقر عائلتهم فيشعرون بالضغط والاحباط مما يؤدي الى عودتهم الى مجال الجريمة مرة اخرى (عبدالرزاق، 2016: ص39).

ثالثاً: الآثار الاجتماعية للعقوبة السالبة للحرية

تأثير العقوبة السالبة للحرية على علاقة المحكوم عليه بالمجتمع هو احد اهم الجوانب التي تأخذه السياسات الجنائية الحديثة بعين الاعتبار عند توقيع العقوبات، فلا شك بأن هناك العديد من الآثار الاجتماعية السلبية التي تترتب على فرض العقوبات السالبة للحرية، فهي تنزع المحكوم عليه من نسيجه الاجتماعي وخلق حالة فتور بينه وبين اسرته ومجتمعه قد تصل في النهاية الى القطيعة وعدم التواصل، وكذلك التأثير على علاقة اسر المحكوم عليهم وافراد المجتمع وعدم رغبة هؤلاء المجتمع بمخالطتهم او التعامل معهم مما يترتب عليه من خلل اجتماعي حقيقي يشعرهم بالمهانة وفقدان الاعتبار (ابو جحلة، 2019: ص49).

وان تحقيق الانسجام بين المفرج عنه والمجتمع هي غاية شديدة الصعوبة وحتى مستحيلة في بعض الاحيان، ذلك انه يصطدم مع الرأي العام، إذ أن أفراد المجتمع تتكون لديهم صورة نمطية في اذهانهم اتجاه هذه الفئة بشكل عام خاصة بالنسبة للمناطق السكنية التي تكثر فيها الروابط الاجتماعية ويعرف الناس بعضهم بعضا، فبعد استنفاذ مدة العقوبة يجد المفرج عنه نفسه في سجن كبير، حيث تتغير طبيعة التعاملات بينه وبين اصدقائه ومسؤوليه في العمل مما كانت عليه قبل العقوبة، ويؤدي ذلك في الغالب الى الانطواء عن الاصدقاء وترك العمل او حتى تغير مكان العيش (عبدالمالك وآخرون، 2015: ص44).

رابعا: الآثار النفسية والعضوية للعقوبات السالبة للحرية

للعقوبات السالبة للحرية تأثير سلبي على نفسية المحكوم، فيتولد لديه شعور بالاحباط والمهانة نتيجة انتزاعه من المجتمع والزج به خلف القضبان، وهذا من شأنه غل يده عن ادارة امواله والاشراف على اسرته

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وتوفير إحتياجاته المختلفة، ويشعره بالحقد والسخط على المجتمع واحساسه بالإغتراب والإبتعاد عن بيئته وواقعه الاجتماعي الذي كان يعيش فيه (طالب، 2002: ص244).
ويتعرض المحكوم عليه الى اضرار صحية أيضاً نتيجة كثرة النزلاء داخل المؤسسات الإصلاحية فإذا ما تعرض احدهم للمرض فمن المحتمل إنتقال العدوى إلى الآخرين، فضلا عن الاضطرابات النفسية الذي يتعرض لها النزيل، ولا يخفى على احد بأن الخدمات الصحية التي تقدم للنزلاء ليست في المستوى المطلوب (العنزي، 2016: ص22). ويؤدي ازدحام المؤسسات الإصلاحية وعدم توفر الوسائل الصحية فيها وحرمان المسجونين من الاتصال بزوجاتهم الى انتشار الامراض العضوية السرية والجلدية والصدرية وغيرها من الامراض الخطيرة بين المسجونين. (عبدالمالك وآخرون، 2015: ص43).

2.3 مزايا العقوبات البديلة وسلبياتها

1.2.3 مزايا العقوبات البديلة

في هذا الفرع سنتطرق الى اهم مزايا العقوبات البديلة، وفيما يلي أهمها.
1- معالجة مشكلة اكتظاظ المؤسسات الإصلاحية بدلاً من معالجتها بإنشاء المزيد منها.
2- توفير النفقات المالية اللازمة لإنشاء المؤسسات الإصلاحية وادارتها ومتابعتها وتقديم الخدمات للنزلاء.
3- من ايجابيات العقوبات البديلة ومحاسنها عدم ابعاد المحكوم عليهم عن أسرهم ومجتمعهم ووقاية أسرهم من الوصم الذي يلحق بهم اذا ما حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، وكذلك حمايتهم من الفاقه والتفكك.
4- اذا سلمنا أن من اهداف السياسة الجنائية الناجحة الوقاية من الجرائم، والحيلولة دون العود لارتكابها، فاننا نجد ان بدائل العقوبات السالبة للحرية هي الاكثر ملائمة لتحقيق هذا، حيث جاء ليكمل الاهداف المعروفة لمقاصد العقوبة وهي الردع العام والردع الخاص وتحقيق العدالة.
5- ابعاد المحكومين عن الفساد والتثقف بثقافة المجرمين من أصحاب السوابق ومن ثم تكرار العود الى الجريمة، إذ بالإمكان اصلاحهم وتأهيلهم دون أن يتعرضوا للإختلاط مع هؤلاء.
6- من أهم أهداف العقوبات البديلة هو عدم إبعاد المحكوم عليهم بالعقوبات البسيطة عن اعمالهم والاستفادة من مهاراتهم وخبراتهم في مجالات العمل المختلفة بدلا عن تقييد حريتهم.
7- ابعاد المحكومين عن الامراض والعدوى لكونها تبعدهم عن الإختلاط (الفرهادي وآخرون، 2018: ص 82-88)

2.2.3. سلبيات العقوبات البديلة

ليس هناك إتفاق بشأن فكرة العقوبات البديلة، بل إن الآراء مختلفة بشأنها بين مؤيد ومعارض، اذ يرى أنصار توقيع الجزاء بأن استقرار الامن لا يتأتى الا من خلال فرض العقوبات السالبة للحرية، أما بدائل هذه العقوبات فهي لا تتعدى كونها استثناء (صايش، 2015: ص285).
وعلى الرغم من وجود بدائل ليست بالقليلة، لكنها ليست كافية، بالمقارنة مع نسبة زيادة الاجرام، ناهيك عن عدم فاعليتها في تقليص معدل الجريمة بالاضافة الى ان المشرع لم يعد يعتبر بعضها بدائل بل عقوبات

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

اصلية كالغرامة مثلا، فهناك بدائل تركز على جانب التأهيل اكثر من جانب الردع كالتربص بالمواطنة الذي هو عبارة عن تهذيب المحكوم عليه وتعليمه بأن قيم المواطنة والانسانية هي أسمى ما يجب أن تتحلى به الانسان ونفس الأمر ينطبق على البديل المتعلق بالمتابعة الاجتماعية والقضائية فهو النظام الذي يقوم على التوجيه والمراقبة فيساعد المحكوم عليه على العودة إلى حظيرة المجتمع (خلفي، 2015: ص414) وهذا يشجع بعض المجرمين على ارتكاب المزيد من الجرائم بأعتبارها غير قاسية (القحطاني، 2014: ص50) من جانب آخر هناك بعض الجرائم لا يسمح بايجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية، مثل تعاطي المخدرات، واحيانا يكون غير مناسبة لبعض الحالات اذا ما ثبت بأن المحكوم عليه هو مجرم عائد، وهذا يشيع الإعتقاد بوجد تساهل مع المجرمين مما يشجع غيره على إقتراف الجريمة (القحطاني، 2014: ص51) وكذلك عدم توافر الاساليب التنفيذية للعقوبات البديلة وقلة المؤهلين علميا وعمليا للاشراف على تنفيذها (الخثعمي،1429ه: ص194)، وان بعض العقوبات البديلة يحتاج تنفيذها الى اموال كثيرة وكذلك الى تقنيات وتكنولوجيا عالية، والى تحكم الكتروني وطني كنظام المراقبة الالكترونية وهذا يضيف اعباء جديدة للدولة، ناهيك عن انتهاك الحريات وتقييدها وقد اثبتت التجربة فشل هذا النظام في الكثير من الدول التي اعتمدته، خاصة منها الدول الانكلوسكسونية (خلفي، 2015: ص415).

3.3 شروط وضوابط تطبيق العقوبات البديلة

من الممكن ان تترك العقوبات البديلة آثارا سلبية على المحكوم عليه، بالتالي قد لا تحقق اهدافها المرجوة وليس ذلك فحسب بل يمكن ان تؤدي الى عكس ما اريد منها، ومن اجل ان تبقى تلك العقوبات ضمن الاهداف المنشودة، لابد من وضع شروط وضوابط تكون اطارا قانونيا وشرعيا لا يمكن تجاوزه، ومن اهم تلك الضوابط:

1- عدم تعارض العقوبات البديلة مع حقوق الانسان، اي يجب ان لا تلحق ضررا بالمحكوم عليه سواء من الناحية الجسدية والنفسية.

2- ضرورة وجود نظام ينظم العقوبات البديلة، اي انشاء مؤسسة قضائية لهذا الغرض وتسمى في بعض الانظمة بقاضي التنفيذ، هو الذي يقرر تبديل العقوبة الاصلية لعقوبة بديلة.

3- موافقة المحكوم عليه على اخضاعه للعقوبة البديلة، لا بد ان تكون العقوبة البديلة متوافقة مع رغبة المحكوم عليه، لاسيما اذا كان العمل بها للمنفعة العامة، فلا يمكن تحقيق الأهداف المرجوة منه لم يكن المحكوم عليه موافقا عليه.

4- لا يمكن تطبيق العقوبات البديلة الا بعد دراسة شاملة لشخصية المتهم من النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية وكذلك ظروف الجريمة كي تكون العقوبة البديلة متناسبة مع حجم الجريمة.

5- عدم الغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى الغاءً مطلقا لان بعض الاعتبارات تتطلب احيانا تطبيق من هذه العقوبات منها ما يتعلق بشخص الجاني ونوع الجريمة والبيئة والمجتمع.

6- تحديد بعض الامور المهمة المتعلقة بشخص الجاني لكي يشلمه العقوبة البديلة كالعمر ومدة العقوبة مع مدة العمل في حالة تبديل العقوبة الاصلية بالعمل لصالح العام، وكذلك عدم وجود سوابق قضائية للجاني،

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

لانه في بعض القوانين الجنائية كقانون رقم 09/01 في 2009/2/25 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري يشترط لتبديل العقوبة الاصلية بالعقوبة البديلة ان لا يكون للمحكوم عليه سوابق قضائية.
7- ان لا يسبب العقوبة البديلة التشهير بالجاني واحراجه امام المجتمع.
8- لا بد من تهيئة المجتمع قبل تبني نظام العقوبات البديلة وبيان فوائد تطبيق هذه العقوبات لان كل نظام قانوني جديد نجاحه مرهون بقبول الرأي العام لهذا النظام.(البستاني وآخرون، 2018: 96-104).

4. انواع العقوبات البديلة

ادى تنوع صور الجريمة إلى تنوع العقوبات اللازمة لمكافحتها، فعلى الرغم من ان العقوبة السالبة للحرية هي العقوبة الاكثر شيوعا لمعالجة الظاهرة الجرمية في المجتمعات العربية، نجد ان معظم الدول عملت على تطوير تشريعاتها العقابية، وترشيد سياستها في العقاب وتضييق نطاق العقوبات السالبة للحرية، وعملت على ايجاد بدائل مناسبة للسجن والحبس، بغرض الحد من اكتظاظ المؤسسات الاصلاحية وتقويم سلوك الجاني بطريقة مناسبة وبالرجوع للتشريعات الجنائية في الدول العربية، نجد أن هناك عدة دول عربية نظمت موضوع العقوبات البديلة في أحكامها كالجزائر والمغرب وتونس على سبيل المثال، ونشير كذلك إلى ان مملكة البحرين تعد من أوائل الدول العربية في مجال تطبيق العقوبات البديلة، إذ أصدرت في العام 2017م، قانوناً ينظم بشكل مباشر موضوع العقوبات والتدابير البديلة، وكذلك وضع قانون الاجراءات الجنائية المصري أحكاماً تخص إستبدال عقوبة الحبس بالتشغيل خارج السجن أو تأجيل تنفيذ العقوبة في حالات معينة.
وعند مراجعة التشريعات المقارنة نجد صورا متعددة للعقوبات البديلة تبعا لاختلاف السياسة الداخلية لكل دولة واختلاف ثقافة شعوبها، فبعض هذه العقوبات تمتاز بطابع مالي او مادي، وبعضها الآخر يكون لصالح العام مثلاً كالعمل للمنفعة العامة ، والبعض الآخر كإجراء وقائي وعلاجي للجاني (السعدي، 2017: ص31) ونذكر من هذه الصور على سبيل المثال لا الحصر:

4-1- العقوبات البديلة المنصوص عليها في القوانين الجزائية

سوف نتطرق لهذه العقوبات على النحو الآتي:

4-1-1- نظام وقف التنفيذ البسيط ونظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار والالتزام بالعمل للمنفعة العامة

4-1-1-1 نظام وقف التنفيذ البسيط: هو إدانة المتهم وتعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط واقف، فاذا لم يتحقق الشرط خلال فترة من الزمن يحددها القانون، اعتبر الحكم بالادانة كأنه لم يكن، اما اذا تحقق نفذت العقوبة بأكملها، وقد عرف هذا النظام كأحد تدابير الدفاع الاجتماعي لتطبيقه على طائفة من المجرمين يكفي بالنسبة لهم التهديد بتوقيع الجزاء حتى لا يعودوا الى ارتكاب الجريمة مرة اخرى (العنزي، 2016: ص61).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

يعد نظام وقف تنفيذ العقوبة من اشهر البدائل التي لجأت اليها الدول لتجنيب بعض الجناة قليلي الخطورة الآثار السلبية التي قد تترتب على الحكم بعقوبات حبس قصيرة المدة، ويهدف الى تجنيب الجاني مساوئ العقوبة السالبة للحرية التي دأب المشرع على فرضها، لان وضع الجاني المبتدئ او قليل الخطورة في المؤسسات الإصلاحية، واختلاطه مع المجرمين من شأنه في اغلب الاحوال ان يزيد من جرأته وخطورته (السعدي، 2019: ص33).

ان نظام وقف تنفيذ العقوبة يكيف بانه ليس جزاءً جنائياً ولكنه يعتبر من اساليب تفريد العقاب في السياسة الجنائية الحديثة وكأحد بدائل العقوبات السالبة للحري، فهو يتصل بتنظيم اسلوب المعاملة العقابية التي يراها القاضي اكثر ملائمة لتحقيق تأهيل المحكوم عليه في بعض الجرائم التي تتصف بأنها ليست على قدر كبير من الخطورة، (العنزي، 2016: ص64).

ولقد تضمنت غالبية التشريعات الجزائية نظام وقف تنفيذ العقوبة، كاجراء قضائي يخضع لسلطة القاضي التقديرية ولكنها اختلفت فيما بينها على شروط العمل بهذا النظام، ونوعية الجرائم والعقوبات التي يشملها، فقد نصت المادة (144) من قانون العقوبات العراقي على وقف تنفيذ الجريمة والتي بموجبه منحت المحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة ان تأمر بوقف تنفيذ العقوبة وفق شروط معينة وخصوصا ان لاحظت المحكمة اخلاق المحكوم عليه وسنه وظروف الجريمة يبعث على الاعتقاد انه لن يعود لارتكاب الجريمة مجددا.

ويعتبر نظام وقف التنفيذ الحل حيث يؤدي الى تجنب كافة السلبيات التي تم ذكرها من الحد من مشكلة مصاريف العدالة الجنائية، ومشكلة تكدس السجون بالمحكوم عليهم، وعدم اختلاط المساجين المبتدئين مع المساجين الفاسدين. (خلفي، 2018: ص345).

4-1-1-2- نظام وقف التنفيذ المقترن بالاختبار:

لا يختلف نظام وقف التنفيذ المقترن بالاختبار مع نظام وقف التنفيذ البسيط الا في كون الاول يحمل التزامات اضافية للمستفيد منه وهو الوضع تحت الاختبار، وذلك يقيم في اطار السلطة التقديرية للمحكمة (عبدالحميد،2007: ص44).

ويعرف نظام وقف التنفيذ المقترن بالاختبار بأنه تقييد حرية المحكوم عليه بدلا من سلبها كوسيلة لإصلاحه، وذلك بأن يصدر الحكم بالادانة مع وقف تنفيذ العقوبة تحت الاختبار من اجل تنفيذ شروط والتزامات تفرضها عليه المحكمة من خلال مدة زمنية (خلفي، 2018: ص72).

بمعنى آخر يمكن تعليق تنفيذ عقوبة الحبس بفرض التزامات او وضع قيود يحددها القاضي في منطوق حكمه، ويلتزم بها المحكوم عليه وتعد هذه الالتزامات بمثابة تهديدات باستخدام العقوبة في حالة عدم التقيد بها تؤتى اكلها احسن مع بعض المحكوم عليهم احسن من عقوبة الحبس ذاتها (عبد الحفيظ وآخرون، 2015: ص219) ومن الدول التي اتبعت هذا النظام القانون الفرنسي، فهذا النظام لا يطبق الا على الشخص الطبيعي بعكس نظام وقف التنفيذ البسيط الذي يطبق على الشخص المعنوي مثلما يطبق على

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الشخص الطبيعي وكذلك هناك اختلاف آخر مع وقف التنفيذ البسيط اذ يستفيد من هذا النظام المدان الذي سبق له ان ارتكب نفس الجريمة (خلفي، 2015: ص226).

بمجرد ان تنقضي فترة التجربة دون ان يتم الغاء وقف التنفيذ يعد الحكم كأن لم يكن ويعد من قبيل الالتزامات الواجب القيام بها الغرامة التي تقدم للدولة والتعويضات المدنية التي تقدم للضحية، وتبعا لذلك ضروري ان يلتزم بها المحكوم عليه حتى يستفيد من اعتبار الحكم كأن لم يكن، وبالمقابل اذا لم يلتزم المحكوم عليه بالالتزامات الملقاة على عاتقه ولم يراع تدابير المراقبة، او اذا ارتكب جناية او جنحة خلال فترة التجربة فإنه يتم الغاء وقف التنفيذ ويتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها مما يفيد عودة القوة التنفيذية للحكم (سالم، 2007: ص199).

4-1-1-3- نظام وقف التنفيذ مع الالتزام بالعمل للمنفعة العامة:

لقد اجاز المشرع الفرنسي للقاضي بأن يحكم بعقوبة موقوفة النفاذ على المتهم مع الزامه بأداء عمل او خدمة لصالح المجتمع لدى اي شخص معنوي او جمعية تمارس نشاط خدماتي للمجتمع، وان من الضوابط المتعلقة بالمحكوم عليه في هذا النظام ان المحكوم عليه يستفيد منه حتى لو كان معتاد الإجرام، لكن المشرع الفرنسي استلزم شرطا خاصا وهو امكانية النطق بهذا النظام اذا رفضه المتهم او كان غير موجود بتاريخ النطق بالحكم، كما يشترط ان يكون محكوم عليه شخصا طبيعيا بالغا من العمر 16 سنة فما اكثر، اي يستثنى من ذلك الشخص المعنوي، وهذا شيء منطقي على اساس ان هذه العقوبة هي بديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة، والحبس لا يكون الا للشخص الطبيعي ويشمل جرائم الجنايات والجنح دون المخالفات ويستثنى الجرائم الساسية والعسكرية. (خلفي، 2015: ص226)

وعند انهاء المدة المقررة بحكم المحكمة ينتهي التبعية لذلك العمل المسند للمحكوم عليه تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، وعند خرق االمحكوم عليه الالتزامات الملقاة على عاتقه يتم وقف تنفيذ العمل للنفع العام، كما قد لا يتم اللجوء الى ذلك وانما يأمر قاضي تنفيذ العقوبات بتعديل الالتزام او تغييره بحسب الحالة والوضع الذي يكون فيه المحكوم عليه.

لقد ساهم نظام وقف التنفيذ المعاصر، اي المقترن بالوضع تحت الاختبار او مع العمل للنفع العام في التخفيف من مخاطر النظام الجنائي التقليدي الذي يجعل من العقوبات السالبة للحرية اساسا له، فالسياسة الجنائية الحديثة تسير نحو عقلنة العقوبة بمحاولة استبعادها كلية او استبدالها بعقوبة بديلة تخفف اغراضها دون ان تضر لا بمصالح المجتمع ولا بالفرد االمحكوم عليه (خلفي، 2015: ص229).

2.4 العقوبات البديلة المقيدة للحرية

الفكرة الاساسية في هذه العقوبات هي تقييد حرية المحكوم عليه في ممارسته لامور حياته دون سلبها كليا، وهناك انواع متعددة لهذه العقوبات، ومن اهمها:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1.2.4 العمل في خدمة إجتماعية أو العمل للمنفعة العامة

وهي واحدة من اهم العقوبات البديلة إذ إنها على على الزام الجاني بالعمل ساعات محددة في احدى المؤسسات الحكومية خلال فترة العقوبة، سواء بصفة يومية او لعدد معين من الايام خلال الشهر تحددها المحكمة المختصة في قرار الحكم، ويحدد ايضا نمط العمل وآلية تنفيذه والفترة التي سيتم التنفيذ خلالها، ويقوم القاضي بذلك بعد دراسة تفصيلية لحالة الجاني وحجم الجريمة المرتكبة، (عبد الرزاق، 2014: ص30).

وللعمل للمنفعة العامة عدة تعريفات من أهمها أنها " إلزام المحكوم عليه بالعمل مقابل قليل من المال يسد حاجته واسرته خدمة للصالح العام في احدى المؤسسات العامة او المشروعات، سواء اكان زراعية او صناعية او خدمية او الجمعيات او غيرها، عددا من الساعات خلال مدة معينة تحدد في الحكم، وقد يخصص جزء من اجر العمل الالزامي لتعويض المجنى عليه " (حمد امين، 2013: ص36).

وتعتبر هذه الوسيلة من أهم أنواع العقوبات البديلة، فالفوائد المترتبة عليها كثيرة، ومن اهمها اصلاح الجاني وتأهيله من خلال الزامه بالعمل في المشاريع النافعة مما يبعده عن مساوئ الاختلاط بأرباب السوابق، كما ان من شأنها اكساب المحكوم عليه مهنة تقيه شرور البطالة، التي يمكن ان تقوده الى سلوك طريق الجريمة، علاوة على ذلك أن قيام الشخص بهذة الخدمة يعود عليه وعلى اسرته وعلى المجتمع بالمنفعة (الكساسبة، 2013: ص20).

وعلى الرغم من اهمية هذه الوسيلة كبديل للعقوبات السالبة للحرية، الا انها تشترط توافر عوامل متعددة لضمان نجاحها ومن أهمها:

1- تناسب العمل من حيث نوعه ومدته مع جسامة الجريمة المرتكبة.

2- القدرة الجسدية للمحكوم عليه، فاذا كان غير قادر على العمل في هذه الخدمة فينبغي البحث عن بديل آخر.

3- قيام المحكوم عليه بتقديم كفيل يضمن قيامه واستمرارية بهذه الخدمة الاجتماعية.

4- ان تتناسب هذه الخدمة مع مكانة الشخص الاجتماعية، بحيث لا تنحدر الى مستوى الشعور بالاحتقار الاجتماعي لانها حينئذ تنطوي على انعكاسات نفسية، قد تحمل في طياتها معنى الايلام والاذلال. (الكساسبة، 2013: ص20).

2.2.4 المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة

ان هذا النوع من العقوبات مرتبط بمدى تطور الدولة وتطور اساليبها في متابعة الجاني خلال مرحلة التحقيق او حتى بعد الافراج عنه، فقد يلزم الجاني بوضع جهاز في يده او في موضع آخر في جسده لضمان بقائه في منطقة معينة ولتسهيل الوصول اليه في حال هربه او امتناعه عن حضور جلسات المحكمة، وهذا الاجراء معمول في الدول الصناعية والمتقدمة تكلونوجيا، الا ان هذا الاجراء يستلزم وجود نص تشريعي يجيزه بشكل صريح، ولا بد من وجود حكم قضائي يقرره. (السعدي،2019: ص20)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وتعمل المراقبة الالكترونية على حماية المجتمع عن طريق إبعاد المفرج عنهم بصورة دائمة عن الاماكن العامة، كما انها تعطي للجاني فرصة البقاء مع عائلته اضافة الى امكانية قيامه بدوره الاجتماعي والوظيفي بشكل يساعد على تنفيذ برنامج اعادة التأهيل والادماج في الحياة الاجتماعية (فيصل، 2017: ص422).
نرى ان تطبيق نظام المراقبة الالكترونية كاجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة يحقق مميزات العقوبات البديلة ويدرء مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فهو لا يعزل المحكوم عليه اجتماعيا، بل يتيح له ممارسه حياته الشخصية من دون أن يحرم من حريته وتأثره ببيئة المؤسسات الاصلاحية، وبالتالي لا تتأثر اسرته اجتماعيا ولا اقتصاديا ولا نفسيا بغياب الاب او عائلهم.

3.2.4 الحبس المنزلي

يقصد بالحبس المنزلي الزام المحكوم عليه بالتواجد في مكان محدد خلال اوقات محددة من اليوم على ان يتم السماح له بممارسة حياته بصورة طبيعية في اطار قواعد معينة باقي اوقات اليوم، وتطبيق عقوبة الحبس المنزلي في الغالب على فئة معينة وحالات معينة من الجرائم ويمكن ان تتمحور في الفئات التالية:
1- الاحداث المرتطبون بالدراسة او العمل او العائلة.
2- المرضى الذين لا تسمح حالتهم الصحية ببقائهم في السجن.
3- كبار السن في الجرائم البسيطة الذين ليس لديهم سوابق اجرامية.
4- اذا كان حبس النساء في المنزل اصلح لهن (فيصل، 2017: ص424).

4.2.4 الاختبار القضائي

يعتبر نظام الاختبار القضائي احد الانظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية، حيث يهدف الى اصلاح الجاني وتأهيله، ويعمل على إعادة دمجه في النسيج الاجتماعي، بعيدا عن سلب حريته والزج به في السجن، كما يعد من البدائل المقيدة للحرية التي تجنب الجاني وافراد اسرته الآثار السيئة للايداع في السجن (ابو جحلة، 2019: ص47).
ويعرف الوضع تحت الاختبار: بأنه نظام عقابي قوامه معاملة خاصة لفئة من المجرمين المنتقين، تستهدف تجنب دخولهم السجن مع ضمان اعادة تأهيلهم عن طريق المساعدة الايجابية ودون سلبهم الحرية لكن تقييدها عن طريق فرض عدد من الالتزامات والخضوع للإشراف والرقابة، فإن ثبت فشل هذه القيود استبدل بها منع الحرية (عالية، 2019، ص344).
تتعدد صور الاختبار القضائي بتعدد مراحل الدعوى الجنائية فهناك الاختبار القضائي في مرحلة ما قبل المحاكمة، الاختبار القضائي في مرحلة المحاكمة، الاختبار القضائي في مرحلة التنفيذ.
وقد اخذت بعض الدول لاسيما الاوربية منها بهذا النظام اذ توقف المحكمة اجراءات المحاكمة وتضع المحكوم عليه لفترة تحت رقابتها بعد تقديم العون له فان استقام انتهت الدعوى الجزائية ضده، وجدير بالذكر أن الاختبار القضائي لا يمكن تطبيقه على الجناة الخطرين المرتكبين للجرائم الاشد خطورة، كالجنايات وبعض الجنح التي يتم فيها تطبيق العقوبة المقررة بصفة كاملة وبظرف اشد والتي يقرر لها

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

القانون عقوبات السجن والحبس لفترة طويلة فالجرائم التي ينطبق عليها الاختبار القضائي، عادة ما تكون المخالفات، ويضاف اليها بعض الجنح غير الخطيرة، فهذين النوعين من الجرائم يمكن تطبيق عليهما العقوبات البديلة بما فيها الاختبار القضائي، وبالخصوص ان القاضي عادة ما ينطق ببديل لعقوبة الحبس لاعطاء فرصة للمجرم حسب ما يرى القاضي ان المجرم يمكن ان يهرب سبيله رشادا. (اعمر وآخرون،2015: ص272).

وهذا النظام لا يطبق على المتهم الا اذا رضى به صراحة، وقد تباينت التشريعات العقابية في الاخذ بهذا النظام تبعا لاختلاف الحالات والقواعد والاساليب التي يخضع لها، والالتزامات التي تفرض على الجاني خلال فترة الاختبار، ولكنها تتفق في انها تترك للقاضي ان يختار ما يناسب ظروف المتهم، ففي بعض الدول كأمريكا تشترط ارسال المجرم الى السجن لفترة ما ثم يطلق سراحه بمراقبة قضائية، لكي يلقن درسا عن حياة السجن ومعاناته قبل ان يخضع للاختبار(الكساسبة، 2013: ص18).

3.4 البدائل العينية للعقوبة

البدائل العينية بدورها تقترب من العقوبات الكلاسيكية الا انها تمس المدان فقط في ذمته المالية، لها انواع كثيرة ومتنوعة ونذكر البعض منها فيما يلي:

1.3.4 ايام الغرامة

الغرامة الجنائية في معناها التقليدي (هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم .....) (م91 من قانون العقوبات العراقي).

فهي تحقق الردع العام والخاص وتؤدي الى انتقاض الذمة المالية للمحكوم عليه، كما تحقق اصلاح الجاني من خلال عقابه بالغرامة على الجرم الذي اقترفه، اما اقتصاديا فهي تعوض المجتمع عن الاضرار التي سببتها الجريمة.

وتختلف الغرامة بإعتبارها عقوبة أصلية عن الغرامة بإعتبارها عقوبة بديلة تحل محل عقوبة سلب الحرية التي تفرض على المدان، ويتم إحتسابها من خلال قيام القاضي بتحديد عدد من الوحدات (الايام) التي يحكم بها على الجاني، ثم يقوم بوضع قيمة نقدية لكل وحدة او يوم من هذه الايام، فعلى سبيل المثال، عند قيام القاضي بتحديد ايام الغرامة يحدد اولا عدد هذه الايام ثم يحدد قيمة نقدية لكل يوم من هذه الايام في القيمة المحددة من قبل القاضي، ويكون المبلغ المستحق الاداء في نهاية عدد الايام التي حددها القاضي، وهذه الايام تبدأ بالسريان من تأريخ صدور الحكم الذي يكتسب درجة البتات، وهذا النظام لا يعتبر اشكالية في الدول التي لديها نظام ضريبي دقيق، حيث توجد بيانات موثوقة لدخل الافراد يسمح باستخدامها من قبل المحاكم، أما في الدول النامية فمن الصعب الحصول على معلومات دقيقة حول مقدار دخل الأفراد وينبغي بذل جهود كبيرة للحصول على هذه المعلومات. (حمد امين، 2013: ص44).

وان القاضي في هذا النظام عندما يحكم على المحكوم عليه بغرامة فانه يحدد قيمة هذه الغرامة بالنسبة للوضع الاقتصادي لهذا الاخير من جهة وعدد الايام التي سيدفع عنها هذه الغرامةمن جهة أخرى، ويكون

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

هذا العدد متناسبا مع اهمية الجرم المعاقب عليه، وبهذه الطريقة يضمن القاضي للعقوبة صفة العدالة والشخصية، وتعالج هذه العقوبة بالتالي النقص الموجود في نظام الغرامة التقليدي. (محمد أمين، 2013: ص 45)

2.3.4 تعويض المجنى عليه واصلاح الجاني لاضرار الجريمة

وتفرض هذه العقوبة من خلال حجز جزء من الذمة المالية للمحكوم ودفعه كتعويض إلى المجني عليه، وبهذا فإن هذا النوع من العقوبات البديلة يحقق أغراض العقوبة المتمثلة بالعدالة والردعين العام والخاص، لكونه يعيد التوازن بين الجاني والمجني عليه، إذ إنه ينتقص من ذمة المحكوم عليه المالية وتدفع إلى المجني عليه للتعويض عن الأضرار التي لحقت جراء ارتكاب الجريمة، فالجاني سوف يشعر بأن حياته المعيشية اصابها الضرر والنقص، فيتحقق الردع الخاص له وبالتالي الردع العام للمجتمع، وفي الوقت نفسه تعويض للمجني عليه ومن وقع عليه الضرر (فيصل، 2017: ص56).

ويصدر الامر بالتعويض واصلاح الضرر بعد ان يقدر القاضي حالة الجاني ومدى صلاحية استبدال بهذه العقوبة له، ويقدر التعويض من خلال تقدير حجم وجسامة الجريمة وتقدير الحالة المادية للجاني، أما اذا ادت الجريمة الى اصابة المجني عليه باضرار بدنية حالت بينه وبين القيام بأعماله فاللمحكمة ان تحكم على الجاني إضافة إلى التعويض وازالة الاضرار، القيام برعاية المجني عليه، واداء بعض من اعماله لمدة معينة، وفي حالة امتناعه عن ذلك فاللمحكمة ان تحكم عليه بعقوبة العمل الاجباري لصالح المجني عليه أو المتضرر من الجريمة (الكساسبة،2010: ص299).

3.3.4 نظام تحويل الدعوى الجنائية الى طريق غير جنائي

وهو أسلوب حديث يسمح بتحويل الحبس في احوال معينة بالنسبة للمحكوم عليهم، ويطبق هذا النظام بصورة كبيرة في الولايات المتحدة في متابعة المدمنين على المخدرات والكحول، خاصة اذا رأى القاضي ان الطريق الجاني لن يجد نفعا، مثلا تحويله الى المدني، (خلفي،2015: ص301).

4.4 البدائل المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوس

من اهم البدائل التي نص عليها قوانين تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي المقارن هما نظام الحرية النصفية والافراج المشروط.

1.4.4 نظام الحرية النصفية

وهو نظام بمقتضاه يسمح للمحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية، اما بممارسة عمل وإما بمتابعة تعليمه في مؤسسة تربوية، واما بتلقي دورة مهنية، واما بإخضاعه للعلاج الطبي دون اخضاعه الى رقابة من الادارة العقابية، اذ يتعين على المحكوم عليه بعد انتهاء العمل الرجوع الى المؤسسة في المساء، وخلال الفترة التي يقضيها المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية يتمتع بحرية شبه كاملة، اذ لا يرتدي بذلة السجن، كما يحتفظ بمبلغ مالي لقضاء حاجاته من طعام ونقل (صايش وآخرون،2015: ص99).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

2.4.4 الافراج الشرطي

يمكن تعريف الافراج الشرطي بانه اخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته، اذا ثبت ان سلوكه اثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية يدعو الى الثقة في اصلاح حاله، شريطة ان يبقى المفرج عنه حسن السلوك الى ان تنتهي المدة المتبقية من الحكم الصادر عليه، وفي حالة مخالفة المفرج عنه الشروط يعاد الى المؤسسة العقابية من اجل تنفيذ المدة المتبقية عليه من يوم الافراج عنه (عبدالله: ص120).

والمفهوم الحديث للافراج الشرطي يتفق واحكام الدفاع الاجتماعي التي تهدف الى حماية المجتمع من الجريمة، ويبرر هذا النظام عدة اعتبارات، منها تشجيع المحكوم عليهم على التزام السلوك القويم داخل السجن، كما انه يساهم في اصلاحهم تمهيدا لاعادة اندماجهم في المجتمع، وهو لهذا السبب يعتبر تفريدا للمعاملة العقابية (حسني، 1973: ص487).

ان الافراج الشرطي تكييف بانه منحة من الادارة المختصة وهو قاضي تنفيذ العقوبة لانه اسلوب ونظام عقابي في نشأته الاولى بعد مرحلة من مراحل تطبيق النظام التدريجي، وحاليا يعد اسلوبا من اساليب الاصلاح والتأهيل كبديل للعقوبات السالبة للحرية، ولازما لتحقيق العقوبة غرضها النهائي في اعادة تكييف المحكوم عليه مع المجتمع، ولا يعد الافراج الشرطي حقا للمحكوم عليه وبالتالي لا يستطيع المحكوم عليه ان يطالب به وكذلك لا تلتزم الجهة المختصة بالاستجابة لطلبه، فهو اذن وسط بين المنحة والحق ويهدف الى مكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه، واعداده للحياة الحرة في المجتمع فمتى توافرت شروطه وجب على الجهة المختصة تقريره لكي يتحقق الغرض النهائي للعقوبة في اصلاح وتأهيل المحكوم عليه (العنزي، 2016: ص70) أما شروطه فهي اما ان تكون مقررة بقوة القانون، او موضوعة من قبل سلطة الافراج الشرطي، وفي هذا الصدد فانه يتفق مع الاختبار القضائي في انهما يتوقفان على حسن السيرة والسلوك الذي يلتزم به الشخص طيلة مدة تعليق الحكم، اما الاختلاف بينهما فهو يبرز من ان الافراج الشرطي يتضمن تنفيذا للحكم، وتعليق جزء منه في حين ان الاختبار القضائي فيه تعليق للحكم قبل دخول الشخص الى السجن (الكساسبة،2013: ص19).

وان الافراج الشرطي يمثل مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة وليس انهاء لها، والحكمة من اقرار هذا النظام في التشريعات المختلفة ترجع الى امور كثيرة منها تشجيع المحكوم عليه على حسن السلوك والعمل على تقويم النفس، وهي بذلك تمثل مرحلة انتقال من الحياة المقيدة الى حياة الحرة الكريمة، فضلا عن ذلك فان الافراج الشرطي يؤدي تحويل عقوبة السجن المؤبد الى عقوبة غير مؤقتة لا تستغرق كل حياة المحكوم عليه، (حسني، 1973: ص521).

ويحقق الافراج الشرطي مزايا اخرى غير مباشرة، فهو يحول دون ازدحام السجون بالنزلاء عن طريق الافراج عن البعض منهم بالاخص من صلح امره ولم يعد بحاجة الى تقييد حريته وبذلك يؤدي الى توفير الجهد والمال وعدم توظيفهما في مجالات لا فائدة منها. (العنزي،2016: ص71).

برأينا إن نظام الافراج الشرطي لا يدخل في نظام العقوبات البديلة، لأن اصل ذلك النظام يصدر بحق المحكومين عليهم بعقوبة سالبة للحرية، وهذا ما يعد منافيا مع طبيعة العقوبات البديلة، لان الامثل في العقوبات البديلة انه لا يجوز دخول المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية، هذا من ناحية ومن ناحية

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

اخرى فان هذا النظام تتعامل مع مدة اطول من مدد العقوبات البديلة التي تتعامل بها، فلذلك ان تلك النظم ما هي الا نوع من انواع المعاملة العقابية في وسط مفتوح. وهذا ما أخذ به القانون العراقي حيث أخذ نظام الافراج الشرطي كمعاملة عقابية فقط وليس كعقوبة بديلة.

5.4 التدابير الاحترازية

التدابير الاحترازية هي مجموعة من الاجراءات القانونية التي يطبقها القاضي كبديل على المجرم الى جانب العقوبة، لمواجهة خطورة اجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع (حبيب، 1976: ص5)، وتتمثل هذه التدابير وفق المادة 104 من قانون العقوبات العراقي اما سالبة للحرية او مقيدة لها او سالبة للحقوق او مادية.

1.5.4 التدابير الاحترازية سالبة للحرية او مقيدة لها

ومن هذه التدابير نذكر:

اولاً: الحجز القضائي في مأوى علاجي في مستشفى او مصح للامراض العقلية

1- الحجز القضائي:

عرفت المادة 21 من قانون العقوبات الجزائري الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للامراض العقلية: " بأنه وضع الشخص بناء على امر او حكم او قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه للجريمة او اعتراه بعد ارتكابها ".

والمحكوم عليه المريض نفسيا والذي كان لمرضه النفسي علاقة بالجريمة المرتكبة او اصيب بهذا المرض النفسي بعد ارتكابه الجريمة، يوضع في مؤسسة نفسية مختصة بالعلاج، ويعني ذلك ان فكرة تطبيق عقوبة سالبة للحرية مستبعدة تماما، بأعتبار ان الغرض من هذا التدبير علاج الجاني وليس معاقبته، لكي يطبق الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للامراض العقلية يجب بداية ان المحكوم عليه قد ارتكب الجريمة قبل انزال التدبير به كما يجب ان يكون الجاني ذا خطورة اجرامية تستدعي اللجوء الى مثل هكذا اجراء (الخلفي، 2015: ص96-97).

2- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية:

وهذا يعني وضع حجز قضائي على شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد تحولية او مخدرات او مؤثرات عقلية تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، وذلك بناء على امر او حكم او قرار قضائي صادر من جهة المحال اليها الشخص، اذا بدا ان السلوك الاجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان (الخلفي، 2015: ص97).

ثانيا: حظر ارتياد الحانات

أ- حظر ارتياد الحانات هو منع المحكوم عليه من تعاطي شرب مسكر في حانة او اي محل آخر معد لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ب- اذا حكم على شخص اكثر من مرة لارتكابه جريمة السكر او لارتكابه جناية او جنحة اخرى وقعت اثناء سكره، جاز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالادانة ان تحظر عليه ارتياد الحانات وغيرها من محال شرب الخمر مدة لا تزيد على ثلاث سنوات (م/106 من قانون العقوبات العراقي).

ثالثا: منع الاقامة
هو منع المحكوم عليه من ان يرتاد، بعد انقضاء مدة عقوبته مكانا معينا او اماكن معينة، وتراعي المحكمة الظروف الصحية والشخصية والاجتماعية للمحكوم عليه،(م/107 من قانون العقوبات العراقي).

رابعا: ترحيل الاجانب

2.5.4 التدابير الاحترازية السالبة للحقوق
فهي تشمل كلا من اسقاط الولاية والوصاية والقوامة (م111 من قانون العقوبات العراقي)
وحظر ممارسة العمل (م/112 من قانون العقوبات العراقي)
وسحب اجازة السوق اي انهاء مفعول الاجازة الصادرة للمدان وحرمانه من الحصول على اجازة جديدة خلال المدة المبينة في الحكم.

3.5.4 التدابير الاحترازية المادية
وتشمل المصادرة والتعهد بحسن السلوك (م/118 من قانون العقوبات العراقي) وغلق المحل (م/121 من قانون العقوبات العراقي) ووقف الشخص المعنوي (م 122/ من قانون العقوبات العراقي)
هناك بعض بدائل للعقوبات السلبة للحرية نستدل ببعض الامثلة بشكل مختصر:-
1- التغريب او النفي بعيدا عن مكان سكناه او اقامته.
2- التعليم كأن يطلب منه اكمال مرحلة دراسية او تطوير امكانياته العلمية او المهنية، كالحصول على دورات معينة كالنجارة والخياطة.
3- التوبيخ والتشهير واللوم كأن يوبخ امام اقرانه او اقاربه او يعلق قطعة امام داره تشير الى قيامه بارتكاب جرم ما بشرط تكون بموافقة المحكوم عليه وبناء على طلبه.
4- الحبس اثناء العطل الرسمية ونهاية الاسبوع وبهذا يستطيع المحكوم عليه التواصل مع عائلته وعدم ترك عمله.
5- السجن شبه مفتوح كالايداع في قاعة كبيرة يتسع لعدد كبير من المحكومين عليهم وتلقي عليهم محاضرات تعليمية وبرامج اصلاحية.
6- تقديم خدمات من قبل الجاني للمجتمع بموجب مؤهلاته مثال ذلك عمليات جراحية مجانية اذا كان الجاني طبيبا جراحا مثلا، او الاشراف المجاني على تنفيذ مشروع ما اذا كان المحكوم عليه مهندسا، او تنظيم ورعاية حدائق العامة، او اختراع جهاز يفيد المؤسسة العقابية كنظام التهوية وتبريد مؤسسة السجن،

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

او تقديم خدمات لدار رعاية المسنين او يهتم بمرضى في المستشفيات او تنظيف حدائق العامة او حدائق الجامعات.

7- الكفالة الاحتياطية:- عبارة عن مبلغ من المال او سندات عمومية او تقديم كفيل مالي او عقد تأمين، والغاية من ذلك حمل المحكوم عليه على تحسين سلوكه. وتهديده من العودة الى الجريمة والا ضاعت عليه هذه الكفالة.

6. الخاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة الى العديد من الاستنتاجات والتوصيات ومن أهمها:

اولا: الاستنتاجات

1- ان العقوبات البديلة هي بديلة العقوبات السالبة للحرية وبالاخص العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتنفذ خارج اسوار السجون، وتطبق بصفة اصلية ولا تشمل العقوبات التكميلية والتبعية والتدابير الاحترازية الا اذا طبقت بصفة اصلية.

2- ان خصائص العقوبات البديلة تختلف عن العقوبة العادية على الرغم من انهما مشتركان نواحي عدة مع العقوبة العادية، لكن اهم ما يميزها في الاصل في ان العقوبات البديلة اختيارية واستثناء اجبارية اي عند تطبيق العقوبات البديلة يتوجب اخذ موافقة المحكوم عليه بذلك والقيام بها بارادته وعدم اكراهه على ذلك.

3- ان البدائل تجنب المحكوم عليه الآثار السلبية للادانة حيث انها ستمنع من التشهير به والاساءة لسمعته وعرقلة مسيرته الحياتية على خلاف ما كانت عليه قبل دخوله معترك القضاء، فضلا عن تغير نظرة الناس اليه في مجتمعه والنكسات الاسرية التي سيتعرض لها، ولهذا فان البدائل تمكن المحكوم عليه من اجتياز هذه المرحلة الصعبة من حياته.

4- البدائل تحقق المصلحة العامة للمجتمع بأكمله ويتمثل ذلك في تقليل النفقات على عاتق الخزينة العامة للدولة وتخفف العبئ عن كاهلها وتدعم الفاعلية لجهاز العدالة الجنائية في القضايا المهمة من خلال علاجها للقضايا البسيطة بالطرق الموجزة وكذلك الامن والسلام الاجتماعي من خلال حل النزاعات بشكل ودي.

5- ان المشرع العراقي لم ينص في قانون العقوبات على العقوبات البديلة وانما تضمن عددا من العقوبات التكميلية او التبعية وهي تعتبر من العقوبات الاضافية وليس بديلة.

6- ان العقوبات السالبة للحرية لها مساوئ او سلبيات كثيرة، ورغم ذلك لا يمكن الدعوة الى عدم تطبيقها بشكل كامل وانما يجب ان تطبق على انواع معينة من الجرائم وكذلك على طائفة معينة من المجرمين، حيث لا يمكن الاستغناء عن العقوبات السالبة للحرية لانه توجد فئة من المجرمين لا يردعهم سوى عقوبة السجن.

7- هناك بعض البدائل التي تنتج عن قاضي تنفيذ العقوبات، فهي في الحقيقة ليست بديل للعقوبة بل هي بديل تنفيذ العقوبة او جزء منها، لانها لا تكون الا للاحكام النهائية الجاهزة للتنفيذ او التي شرع في تنفيذها

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

او التي استنفذ فيها المحكوم عليه جزء كبير من المحكومية، بينما بدائل العقوبة، هي بدائل تعرض على المتهم من طرف قاضي الحكم ليوافق عليها او يمتنع عن ذلك خلال النطق بالعقوبة، وهو ما يلزم ان يكون المتهم حاضرا عند النطق بالحكم، كالحرية النصفية والافراج المشروط.

ثانياً: التوصيات

1- لابد تهيئة الرأي العام لتقبل مثل هذه البدائل، وتوضيح قواعدها التي تعود على الفرد والمجتمع، وان يرضى المحكوم عليه بها، لان الهدف الاساسي من العقوبات البديلة هو تنمية الشعور لدى افراد المجتمع، وخاصة المحكوم عليهم بالانتماء الى مجتمعهم، وهذا لا يتحقق الا اذا رضي افراد المجتمع بها

2- التدرج في تطبيق العقوبات البديلة، بضمان توافقها مع بيئة المجتمع وعاداته وتقاليده، تقبل المجتمع لمثل هذه العقوبات والوقوف على سلبياتها التي يمكن ان تظهر بعد تطبيقها والعمل على تعديلها تلافيا، ووصولا للاستقرار التشريعي والعقابي

3- العمل على ايجاد التشريعات الجزائية الملائمة التي تساعد على تطبيق هذه العقوبات على ان تكون هذه البدائل مرنة وقابلة للتعديل والتطوير بما يتناسب مع طبيعة المجتمعات التي تطبق بها وتوافقها مع حقوق الانسان الاساسية.

4- توفير القناعة لدى القضاء حول جدوى هذه البدائل ودورها في تحقيق اغراض العقوبة وان يتم تنفيذ هذه العقوبات تحت اشراف القضاء، لكي يتم ضمان تحقيقها للاغراض المرجوة منها في الاصلاح والتأهيل والاندماج الاجتماعي، فلا بد من اشراف القضاء على تنفيذ هذه البدائل كما هو معمول به في غالبية دول العالم.

5- تقليل العقوبات السالبة للحرية قدر الامكان والتوسع في تطبيق العقوبات البديلة وفي هذا الاطار يمكن الاستفادة من تجارب الدول التي تطبق هذا النظام. بعد ان دلت الدراسات والبحوث ان العقوبات البديلة هي اكثر فاعلية نحو الاصلاح والتأهيل للمحكوم عليه اذا ما قورن بالعقوبة السالبة للحرية.

6- قيام القضاء باجراء الصلح بين الطرفين في بعض القضايا غير الخطيرة حتى يتم تفادي المثول امام المحاكم.

7- مساهمة كافة المؤسسات العقابية في تطبيق وانجاح هذه البدائل، وعقد اللقاءات المستمرة بين هذه المؤسسات لتأمين توافق والتعاون حول بدائل العقوبات الاكثر تناسب والوقوف على الاسلوب الامثل لكفية التنفيذ.

8- وعلى الجهة القضائية اعداد الكوادر الخاصة لتنفيذ العقوبات البديلة من خلال اقامة الدورات التدريبية لهم وفقا للسياسات الحديثة بحيث يعلمهم ان الهدف من العقوبة هو الاصلاح والتأهيل.

9- عند الحكم بالعقوبة البديلة يجب الاخذ بعين الاعتبار جنس وعمر والحالة الصحية والديانة والمركز العلمي والاجتماعي وقدرات ولياقة المحكومين بتلك العقوبة وكذلك يجب ان تكون العقوبة مناسبة مع الجريمة في الجسامة والنوعية ويجب مراعاة مدة التدبير ونوعه.

10- يجب ان لا تشمل العقوبات البديلة الا الجرائم الغير العمدية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

11- ايجاد نظام بدائل العقوبات السالبة للحرية في تشريعاتنا الجزائية في الاقليم، ولاسيما عقوبة العمل للنفع العام والتعويض وإصلاح الضرر وتبديل العقوبات السالبة للحرية في جرائم غير عمدية الى عقوبات ادارية.

المصادر:

1. أبو عامر، محمد زكي، (1993)، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعية، بيروت.
2. حبيب، محمد شلال، (1967)، التدابير الاحترازية، دار العربية للطباعة، بغداد، الطبعة الأولى.
3. حسني، محمود نجيب، (1973)، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية.
4. الخلف، علي حسين والشاوي، سلطان عبد القادر، (2006)، المبادي العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، شركة العاتك لصناعة الكتب القاهرة، ط بلا..
5. الخلفي، عبد الرحمن وصايش، عبد المالك صايش، وآخرون، (2015)، العقوبات البديلة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1.
6. الخلفي، عبد الرحمن، (2018)، نظرة حديثة للسياسات الجنائية المقارنة (سلسلة أبحاث جنائية معمقة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى.
7. سالم، عمر، (1995)، النظام القانوني للتدابير الاحترازية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.
8. سالم، عمر، (2007)، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة.
9. طالب، أحسن، (2002)، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الاصلاحية، دار الزهراء، الرياض، الطبعة الأولى.
10. عالية، سمير، (2006)، مبادئ علوم الاجرام والعقاب والسياسة الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ط1.
11. عبد الحميد، حسني، (2003)، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الاسلامية، دار أطلس العالمية للنشر، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع بالأردن، الطبعة الأولى.
12. عبد الله ، محمد معروف، علم العقاب، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، المكتبة القانونية، بغداد.
13. العنزي، محمد صالح، (2006)، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، دار الغيداء للنشر والتوزيع، عمان، ط1.
14. الفرهادي، عبد الباسط و البستاني تافگه، وآخرون، (2018)، أراء ومقترحات لجنة الخبراء حول قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1973 وفكرة إدراج العقوبات البديلة في التشريعات الجزائية، شبكة العدالة للسجناء IRAQNPA.
15. الكساسبة، فهد يوسف، (2010)، وظيفة العقوبة ودورها في الاصلاح والتاهيل، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى.
16. محمود، مصطفى محمود، (1983)، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة.

ثانياً: المعاجم اللغوية

1. أبن منظور، (1994)، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

2. البستاني، نوال أقرام، (2000)، منجد الطلاب، المشرق العربي، بيروت.
3. الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، (1983)، مختار الصحاح، دار الرسالة، كويت.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

1. أبو حجلة، رفحات صافي علي، (2019)، العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.
2. حمد أمين، صالح صادق، (2013)، معايير العقوبات البديلة وآليات تنفيذها، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين.
3. الخشمعي، عبد الله علي، (1426هـ)، بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، رياض.
4. عبد الرؤوف، حنان، (2014)، العمل للنفع العام لعقوبة الحبس، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير، الجزائر.
5. القحطاني، محسنة بنت سعيد بن سيف، (2014)، العقوبات البديلة في قضايا الاحداث، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون.
6. المالك، أيمن عبد العزيز، (2010)، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للاصلاح في نظام العدالة الجنائية، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، رياض.

رابعاً: المصادر الالكترونية

1- أبو بكر المغربي، طه عثمان، العقوبات البديلة في ضوء السياسة العقابية المعاصرة مع بيان موقف المنظم السعودي، بحث منشور في المجلة العلمية (الفقه والقانون)، جامعة المستقبل الأهلية، مملكة العربية السعودية متاح على العنوان الالكتروني التالي:

http://majalah1.e-monsite.com/medies/files/majala/numro78.2019.pdf

2- فيصل، نسيفة، بدائل العقوبات الجنائية القصيرة المدة كآلية إصلاح وتأهيل في ظل السياسة الجنائية المعاصرة في عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً، بحث منشور ضمن أبحاث المؤتمر السنوي الرابع- (القانون أداة للإصلاح والتطوير-9-15/أيار/2017م، الجزائر، ومتاح على العنوان الالكتروني التالي:

https://journal.kilaw.edu.kw

3- السعدي، مروان، العقوبات البديلة في التشريعات العربية، المركز العربي للبحوث القانونية، متاح على العنوان الالكتروني التالي:

https://carjj.org>files>events

4- عبد الرزاق، ريان شريف، بدائل العقوبات السالبة للحرية، رام الله، بحث منشور في مجلة العدالة والقانون، العدد 28، 2016، ومتاح على العنوان الالكتروني التالي

https://www.musawa.ps/uploads/e6b25d6e3229a70fabfc8a4088f5fb60

5- الكساسبة، فهد يوسف، دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل، بحث منشور في مجلة الدراسات التي تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الاردنية، العدد 39، 2013، متاح على العنوان الالكتروني التالي:

http://primena.org/admin/upload/component-1415790319

6- السعدي، مروان، العقوبات البديلة في التشريعات العربية، الاجتماع الثامن عشر لمسؤولي ادارات التشريع في الدول العربية، دولة فلسطين ديوان الفتوى والتشريع، 2019 ومتاح على العنوان الالكتروني التالي

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

https://carjj.org/sites/default/files/events/wrq-ml-mwtmr-ltshry-dwl-Flstyn.pdf

خامساً: القوانين

1. دستور جمهورية العراق لعام 2005.
2. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

پـوخـتـه:

يەكێك لەو ئامرازە كاريگەرانەی كەبەدەست دەوڵەتەوەيە بۆڕاگرتنی ئاسايش و ئارامی لە نێو كۆمەڵگادا، بريتی لە (سزای تاوانكاريەكان)، ئەويش بەپێ ی سياسەتی تاوانكاری ڕاگەيەنراد لە كات و شوێنێكی ديارکراودا. گومانی تيانيە، كاتێك دەوڵەت زێدە ڕۆيی دەكات لە بەكارهێنانی سزادان بۆ ڕوو بوونەوەی دياردەكانی تاوانكاری، هەڵبەتە دەبێتە مايەی دەستدرێژی لەسەر ماف و ئازاديەكان لە هەنديك كاتدا!.

بە لەبەر چاوگرتنی پاراستنی داب ونەريت و بەرژەوەندی يە گشتی يەكان لە بەرامبەر بەكارهێنانی زێدە ڕۆيی دەسەڵات لەسەر ئەو ماف و ئازادی يانە كە فەراهەم كراوە، ئەمە وا دەكات سياسەتی سزادان كە بەرقەراڕە ببێتە ڕێگر لە بەردەم پاراستنی ئەو ماف و ئازادی يانە! هەربۆيە، سزای تاوانكاری وای لێهاتووە بەهای خۆی لەدەست بدات وەك ئامرازێك لە بە ئەنجام گەياندنی سڵەمينەوەی گشتی دا! .وەلەهەمان كاتدا جارێكی تر دەتوانين بڵێين بەهای خۆی لە دەست داوە كە ببێتە ئامرازێك لە سياسەتی تاوانكاری سەردەم. لە كاتێكدا ياسا ناسان خەريكی دۆزينەوەی دەرچەيەك بوونە لەم گێژاوەدا، هەڵبەتە لە ڕێگای سمينار و كۆنگرە زانستی يەكاتدا كە تيايدا بەرجەستەی دۆزينەوەی جێگرە وەيەك بوونە بۆ سزادان بەگشتی و بەندكردن و گرتن بەتايبەتی ! ، بێگومان هەوڵيان داوە ئەم جێگرەوەيە ببێتە مايەی قەرەبوو كردنەوەی زيان لێ كەوتووان بە شێوەيەكی دادپەروەرانە، ئەمەش دادەكات ڕێژەی تاوانكاری لە نێو بۆتەی كۆمەڵگادا ڕوو لە هەلكشان نەكات!، كە ئەمەش خواستێكە لە بەرژەوەندی دەسەڵات و كۆمەڵگادايە.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٧) – العدد (١)، شتاء ٢٠٢٢
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

Alternative penalties

Adiba Muhammad Salh
Department of Law, Faculty of Humanities and Social Sciences, Koya University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
adiba.muhammad@koyaunversity.org

Keywords: *Alternative Penalties, The Crime, Punishment Conditional Release, Precautionary Measures*

Abstract

One of the most crucial elements of a country to maintain harmony and order in society is (alternative sanctions) by the criminal law in a defined time and place. There is no doubt when government exploits in practicing law for facing criminal phenomenon, some human rights are being violated. Maintaining norms and public benefit to face exploitation of practicing law by government has made criminal politics to stand against government to protect human rights. That is why criminal law is about to lose its value as an instrument to deter people to commit crime, also it loses its value to become a part of modern criminal politics, meanwhile researchers and attorneys are in a process to find a gap in this ciaos through scientific research's that embodies a replacement for criminal sentencing in general and imprisoning and capturing in specific. As a result, it becomes a compensation for the loses in fair and judiciary way that leads to minimizing or controlling criminals in society.